

محكمة بداية جراء عمان

الملكة (البروفية) الخامسة

وزارة العدل

القرار

المهيئة الحاكمة القاضية . نصا ، الدالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

رقم الدعوى ٢٠١٣/٧٨

رقم القرار

أُسندت النيابة العامة للظنين:

1

-

- إصدار مطبوعة دورية دون ترخيص خلافاً لإحكام المادتين (١٥) و(٤٨) من قانون المطبوعات والنشر .
 - نشر ما يشتمل على ذم وقدح وتحفيز خلافاً لإحكام المادتين (٧) و(٣٨/د) من قانون المطبوعات والنشر .
 - عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية خلافاً لإحكام المادة (٧/ج) من قانون المطبوعات والنشر .

و بالمحاكمة الجارية علناً ،،

١٢- غلاب بحضور المدعي العام المنتدب الرائد

الظنينين وموقع

القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٨٥٥٢ ثم وبغياب الظنينين المتباuginين رغم انتظارهما الوقت الكافي والمقرر بالطلب إجراء محاكمتهما غيابياً تلي قرار الظن الصادر عن مدعى عام عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٨٥٥٢ وطلب المدعي العام المنتدب دعوة شهود النهاية ، حيث

القاضي

محكمة بداية جزاء عمان

رقم الدعوى ٢٠١٣/٧٨

رقم القرار

السلطة الارجعية المائية

وزارة العدل

القرار

الم الهيئة الحاكمة القاضي د. نصار الحالمة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

استمعت المحكمة لشهادة شهود النيابة كل من () و

() ، ثم طلب المدعي العام إيراز ملف القضية التحقيقية وقررت المحكمة إيراز ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٨٥٥٢ وتميزها بالمبرز (ن/١) ، وترافق المدعي العام المنتدب طالباً إدانة الظنين وتحديد مجازاتهما قانوناً ، وبعد التدقيق تقرر إعلان اختتام المحاكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما جاءت

البيانات المقدمة والمستمعة ،،،

أن الظنين الأول صاحب موقع

الظنين الثاني قام بنشر اخبار تتعلق بالمشتكى وشركة

وكان الخبر الاول تحت عنوان ()

ادفعوا المصاري اللي عليكم) والخبر الثاني بعنوان (نصب

واحتيال في حجوزات السياحة بعيد) والخبر الثالث تحت

عنوان (حرامات تغزو دائرة الثالثة) ، حيث ورد في هذه

الاخبار ما تضمن من عبارات نم وقدح وتحفظ الحق بالمشتكى

الضرر وكانت اخبار تفتقر إلى الدقة والموضوعية ، حيث

تقدم المشتكى بهذه الشكوى .



القاضي

وزارة العدل

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي د. نصار الحالمة

رقم الدعوى ٢٠١٣/٧٨

رقم القرار

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

هذا ثابت للمحكمة من خلال :

- ١ - الملف التحقيقي رقم ٢٠١٢/٨٥٥٢ وهو المبرز (ن/١) .
- ٢ - شهادة شاهد النيابة على الصفحة (٧) من محاضر المحاكمة .
- ٣ - شهادة شاهد النيابة على الصفحة (١٥) من محاضر المحاكمة .
- ٤ - شهادة شاهد النيابة على الصفحة (١٦) من محاضر المحاكمة .

ومن حيث القانون

- نصت المادة (١٥) من قانون المطبوعات والنشر على :-(يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس) .
- نصت المادة (٤٨) من قانون المطبوعات والنشر على :-(كل من أصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار) .
- نصت المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر على :-(آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل :-

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي د. نصار العالمة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

أ-احترام الحريات العامة للأخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة
حياتهم الخاصة .

ب-اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة
والمواطن على السواء .

ج-التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د-الامتاع عن نشر كل ما من شأنه التحرير على العنف أو الدعوة
إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال .

هـ-الامتاع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها .

و-الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة)

• كما نصت المادة (٣٨/د) من ذات القانون على :-(ما يسيء
لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو
إشاعات كاذبة بحقهم) .

• ونصت المادة ٧/ج من ذات القانون على :-(التوازن
والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية) .

ويتطبق القانون على الواقع تجد المحكمة ،

أن قيام الظنين شادي ومن خلال موقع
الإلكتروني بنشر هذه
المادة الصحفية موضوع الدعوى المتضمنة اتهام المشتكى

بتوزيع حرامات فيدائرة الثالثة لغايات شراء ذمم
الناخبين بشكل مخالفة لإحكام المادة (٧/ج) من قانون المطبوعات
والنشر حيث افقرت هذه المادة للموضوعية والتوازن حيث لم يتم اخذ

القاضي

المحكمة الحاكمة القاضي د. نصار الحالمة

رقم الدعوى ٢٠١٣/٧٨

رقم القرار

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

رأى الجهة الأخرى قبل عرض المادة الصحفية ، كما أن وصف
الاظناء لحجوزات في العيد بأنها نصب واحتياط يشكل ذم
وتحقيق خلافاً لاحكام المادة (٣٨/د) من قانون المطبوعات والنشر ،
أما بخصوص جرم اصدار مطبوعة دورية دون ترخيص فان
المحكمة لم تجد في بيانات النيابة ما يشير إلى أن الاظناء وقد تبلغوا
قرار مدير المطبوعات والنشر بضرورة ترخيص وتسجيل الموقع
ليصار إلى حساب المدة الزمنية المنصوص عليها في قانون
المطبوعات البالغة تسعين يوماً لتصويب أوضاعهم مما يستوجب
إعلان عدم مسؤوليتهم عن هذا الجرم .

لذا وتأسساً على ما تقدم تقرر المحكمة ،،،

- ١ - عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم
مسؤولية الاظناء عن جرم اصدار مطبوعة دورية دون ترخيص.
- ٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ادانة الاظناء
بنشر ما اشتمل على ذم وقبح وتحقيق خلافاً لاحكام المادة (٣٨/د)
من قانون المطبوعات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٤٦)
بغرامة خمسين دينار و الرسوم لكل منها ، ونظرأ لاسقاط
المشتكي حقه الشخصي حيث تعتبر المحكمة من الاسباب المخففة
تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات
تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الغرامة مائتي دينار و الرسوم لكل
منهما .

محكمة بداية جزاء عمان

رقم الدعوى ٢٠١٣/٧٨

رقم القرار

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الم الهيئة الحاكمة القاضي د. نصار الحالمة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
بن الحسين المعظم

٣ - ادانة الظناء بجرائم عدم التوزان وال موضوعية في عرض المادة
الصحفية خلافاً لاحكام المادة (٧/ج) من قانون المطبوعات
والحكم على كل منهما بالغرامة ثلاثة دينار والرسوم لكل منهما
ونظراً لاسقاط المشتكى حقه الشخصي حيث تعتبره المحكمة من
الاسباب المخففة تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة (١٠٠) من
قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الغرامات مائتي
دينار والرسوم لكل منهما .

٤ - وبتطبيق المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ
أحدى العقوبات بحق الظنئين لتصبح الغرامات مائتي دينار
والرسوم لكل منهما .

حاماً غيابياً بحق الظنئين قبلاً لاستئناف صدر باسم حضرة
صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني بن الحسين
المعظم حفظه الله افهم علناً بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦

القاضي